

## تفسير ابن كثير

قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة Bها { ويستفتونك في النساء قل ا } يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن { قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أسامة وقال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل ا { ويستفتونك في النساء قل ا } يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب { الآية قال : والذي ذكر ا أنه يتلى عليه في الكتاب الآية الأولى التي قال ا { وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول ا D : { وترغبون أن تنكوهن } رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي به والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره ا أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع ا D وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمايتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه ا D أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية وهي قوله : { في يتامى النساء } الآية كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دمية منعها الرجال أبداً حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم ا ذلك ونهى عنه .

وقال في قوله : { والمستضعفين من الولدان } كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله : { لا تؤتونهن ما كتب لهن } فنهى ا عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال : { للذكر مثل حظ الأنثيين } صغيراً أو كبيراً وكذا قال سعيد بن جبير وغيره وقال سعيد بن جبير في قوله : { وأن تقوموا لليتامى بالقسط } كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثرت بها وقوله : {

وما تفعلوا من خير فإن  $a$  كان به عليما { تهيجا على فعل الخيرات وامثالا للأوامر وإن  
 $a \in D$  عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه